

مرسوم في شأن النظام الأساسي الخاص بهيئة الممرضين بوزارة الصحة صيغة محينة بتاريخ 19 يناير 2026

**مرسوم رقم 2.06.620 صادر في 24 من ربيع الأول 1428
(13 أبريل 2007) في شأن النظام الأساسي الخاص بهيئة
الممرضين بوزارة الصحة.**

كما تم تعديله بـ:

- المرسوم رقم 2.25.1066 الصادر في 18 من رجب 1447 (8 يناير 2026)، الجريدة الرسمية عدد 7475 بتاريخ 29 رجب 1447 (19 يناير 2026)، ص 240.
- المرسوم رقم 2.24.676 الصادر في 10 محرم 1446 (16 يوليو 2024)، الجريدة الرسمية عدد 7320 بتاريخ 19 محرم 1446 (25 يوليو 2024)، ص 4842.
- المرسوم رقم 2.19.470 الصادر في 22 شوال 1440 (26 يونيو 2019)، الجريدة الرسمية عدد 6790 بتاريخ 23 شوال 1440 (27 يونيو 2019)، ص 4620.
- المرسوم رقم 2.13.129 الصادر في 23 جمادى الأولى 1434 (4 أبريل 2013)، الجريدة الرسمية عدد 6159 بتاريخ فاتح شعبان 1434 (10 يونيو 2013)، ص 4541.
- المرسوم رقم 2.12.380 الصادر في 16 ذي القعدة 1433 (3 أكتوبر 2012)، الجريدة الرسمية عدد 6096 بتاريخ 16 ذو الحجة 1433 (فاتح نوفمبر 2012)، ص 5730.
- المرسوم رقم 2.12.99 الصادر في 22 ربيع الآخر 1433 (15 مارس 2012)، الجريدة الرسمية عدد 6038 بتاريخ 20 جمادى الأولى 1433 (12 أبريل 2012)، ص 2613.
- المرسوم رقم 2.11.283 الصادر في 28 من رجب 1432 (فاتح يوليو 2011)، الجريدة الرسمية عدد 5959 بتاريخ 9 شعبان 1432 (11 يوليو 2011)، ص 3326.
- المرسوم رقم 2.08.587 الصادر في 24 من محرم 1430 (21 يناير 2009)، الجريدة الرسمية عدد 5702 بتاريخ 25 محرم 1430 (22 يناير 2009)، ص 265.
- المرسوم رقم 2.08.351 الصادر في 5 رجب 1429 (9 يوليو 2008)، الجريدة الرسمية عدد 5649 بتاريخ 17 رجب 1429 (21 يوليو 2008)، ص 2266.

مرسوم رقم 2.06.620 صادر في 24 من ربيع الأول 1428 (13 أبريل 2007) في شأن النظام الأساسي الخاص بهيئة المرضى بوزارة الصحة¹

الوزير الأول،

- بناء على الظهير الشريف رقم 1.58.008 الصادر في 4 شعبان 1377 (24 فبراير 1958) في شأن النظام الأساسي العام للوظيفة العمومية، كما وقع تغييره وتتميمه؛
- وعلى القانون رقم 011.71 الصادر في 12 من ذي القعدة 1391 (30 ديسمبر 1971) بإحداث نظام المعاشات المدنية، كما وقع تغييره وتتميمه؛
- وعلى المرسوم رقم 2.73.722 الصادر في 6 ذي الحجة 1393 (31 ديسمبر 1973) بتحديد سلالم وترتيب موظفي الدولة وتسلسل المناصب العليا بالإدارات العمومية؛
- وعلى المرسوم رقم 2.62.344 الصادر في 15 من صفر 1383 (8 يوليو 1963) بتحديد سلالم الأجور وشروط ترقى موظفي الدولة في الرتبة والدرجة؛ كما وقع تغييره وتتميمه؛
- وعلى المرسوم الملكي رقم 62.68 الصادر في 19 من صفر 1388 (17 ماي 1968) بتحديد المقتضيات المطبقة على الموظفين المتمرنين بالإدارات العمومية؛
- وعلى المرسوم رقم 2.92.231 الصادر في 7 ذي القعدة 1413 (29 أبريل 1993) بإعفاء الموظفين من شرط السن المطلوب نظاميا لتوظيفهم في إطار جديد من أطر الدولة؛
- وعلى المرسوم رقم 2.93.602 الصادر في 13 من جمادى الأولى 1414 (29 أكتوبر 1993) بإحداث معاهد لتأهيل الأطر في الميدان الصحي؛
- وعلى المرسوم رقم 2.04.23 الصادر في 14 من ربيع الأول 1425 (4 ماي 2004) المتعلق بكيفيات تحديد الشهادات المطلوبة لولوج مختلف درجات وأطر الإدارات العمومية؛
- وعلى المرسوم رقم 2.04.403 الصادر في 29 من شوال 1426 (2 ديسمبر 2005) بتحديد شروط ترقى موظفي الدولة في الدرجة أو الإطار؛
- وعلى المرسوم رقم 2.05.1367 الصادر في 29 من شوال 1426 (2 ديسمبر 2005) بتحديد مسطرة تنقيط وتقييم موظفي الإدارات العمومية؛

1 - الجريدة الرسمية عدد 5524 بتاريخ 22 ربيع الآخر 1428 (10 ماي 2007)، ص 1684.

وبعد دراسة المشروع في المجلس الوزاري المنعقد بتاريخ 3 ربيع الأول 1428
(23 مارس 2007)،

رسم ما يلي:

المادة 1

تحدث لدى وزارة الصحة هيئة للممرضين تتكون من الإطارين التاليين:

- إطار الممرضين المساعدين؛
- إطار الممرضين المجازين من الدولة.

الباب الأول: الممرضون المساعدون

المادة 2

يشتمل إطار الممرضين المساعدين، على أربع درجات:

- الممرضون المساعدون من الدرجة الثانية؛
- الممرضون المساعدون من الدرجة الأولى؛
- الممرضون المساعدون من الدرجة الممتازة؛
- الممرضون المساعدون من الدرجة الاستثنائية.

المادة 3

تخصص للممرضين المساعدين من الدرجة الثانية، الرتب والأرقام الاستدلالية التالية:

- الرتبة الأولى، الرقم الاستدلالي 207
- الرتبة الثانية، الرقم الاستدلالي 224
- الرتبة الثالثة، الرقم الاستدلالي 241
- الرتبة الرابعة، الرقم الاستدلالي 259
- الرتبة الخامسة، الرقم الاستدلالي 276
- الرتبة السادسة، الرقم الاستدلالي 293
- الرتبة السابعة، الرقم الاستدلالي 311
- الرتبة الثامنة، الرقم الاستدلالي 332
- الرتبة التاسعة، الرقم الاستدلالي 353
- الرتبة العاشرة، الرقم الاستدلالي 373

المادة 4

تخصص للممرضين المساعدين من الدرجة الأولى، الرتب والأرقام الاستدلالية التالية:

- الرتبة الأولى، الرقم الاستدلالي 235
- الرتبة الثانية، الرقم الاستدلالي 253
- الرتبة الثالثة، الرقم الاستدلالي 274
- الرتبة الرابعة، الرقم الاستدلالي 296
- الرتبة الخامسة، الرقم الاستدلالي 317
- الرتبة السادسة، الرقم الاستدلالي 339
- الرتبة السابعة، الرقم الاستدلالي 361
- الرتبة الثامنة، الرقم الاستدلالي 382
- الرتبة التاسعة، الرقم الاستدلالي 404
- الرتبة العاشرة، الرقم الاستدلالي 438

المادة 5

تخصص للممرضين المساعدين من الدرجة الممتازة، الرتب والأرقام الاستدلالية التالية:

- الرتبة الأولى، الرقم الاستدلالي 275
- الرتبة الثانية، الرقم الاستدلالي 300
- الرتبة الثالثة، الرقم الاستدلالي 326
- الرتبة الرابعة، الرقم الاستدلالي 351
- الرتبة الخامسة، الرقم الاستدلالي 377
- الرتبة السادسة، الرقم الاستدلالي 402
- الرتبة السابعة، الرقم الاستدلالي 428
- الرتبة الثامنة، الرقم الاستدلالي 456
- الرتبة التاسعة، الرقم الاستدلالي 484
- الرتبة العاشرة، الرقم الاستدلالي 512
- الرتبة الاستثنائية، الرقم الاستدلالي 564

المادة 6

تخصص للممرضين المساعدين من الدرجة الاستثنائية، الرتب والأرقام الاستدلالية

التالية:

- الرتبة الأولى، الرقم الاستدلالي 336
- الرتبة الثانية، الرقم الاستدلالي 369
- الرتبة الثالثة، الرقم الاستدلالي 403
- الرتبة الرابعة، الرقم الاستدلالي 436
- الرتبة الخامسة، الرقم الاستدلالي 472

- الرتبة السادسة، الرقم الاستدلالي 509
- الرتبة السابعة، الرقم الاستدلالي 542
- الرتبة الثامنة، الرقم الاستدلالي 574
- الرتبة التاسعة، الرقم الاستدلالي 606
- الرتبة العاشرة، الرقم الاستدلالي 639
- الرتبة الاستثنائية، الرقم الاستدلالي 704

المادة 7

- تتاط بالممرضين المساعدين، تحت مسؤوليتهم وتحت إشراف ومراقبة الأطباء والصيادلة وجراحي الأسنان والممرضين المجازين من الدولة، المهام التالية:
- المساهمة في أعمال الوقاية والعلاج ومحاربة الأمراض المعدية والعناية بحماية صحة الأم والطفل، في حدود الاختصاصات الموكولة إليهم؛
 - توعية وتربية السكان فيما يتعلق بالصحة؛
 - تحضير المعدات والمنتجات اللازمة للفحوص والتحليلات والعلاجات الطبية أو الجراحية والتعهد بتلك المعدات؛
 - مساعدة الأطباء والصيادلة وجراحي الأسنان والممرضين المجازين من الدولة فيما يتعلق بالعلاجات والتقنيات الخاصة التي تستلزمها حالة المرضى ولاسيما المتعلقة منها بالنظافة والتغذية والتوعية؛
 - القيام بالحراسة والخدمة الإلزامية.

المادة 8

يعين الممرضون المساعدون من الدرجة الثانية، بعد النجاح في امتحان للكفاءة المهنية أو بالاختيار بعد التقييد في جدول الترقى السنوي، من بين مساعدي الصحة حاملتي الإعدادية الممتازين المنصوص عليهم في المادة 20 بعده، طبقا لمقتضيات المرسوم رقم 2.04.403 الصادر في 29 من شوال 1426 (2 ديسمبر 2005) المشار إليه أعلاه.

المادة 9

يعين الممرضون المساعدون من الدرجة الأولى، بعد النجاح في امتحان للكفاءة المهنية أو بالاختيار بعد التقييد في جدول الترقى السنوي، من بين الممرضين المساعدين من الدرجة الثانية، طبقا لمقتضيات المرسوم رقم 2.04.403 الصادر في 29 من شوال 1426 (2 ديسمبر 2005) المشار إليه أعلاه.

المادة 10

يعين الممرضون المساعدون من الدرجة الممتازة، بعد النجاح في امتحان للكفاءة المهنية أو بالاختيار بعد التقييد في جدول الترقى السنوي، من بين الممرضين المساعدين من الدرجة الأولى، طبقا لمقتضيات المرسوم رقم 2.04.403 الصادر في 29 من شوال 1426 (2 ديسمبر 2005) المشار إليه أعلاه.

المادة 11

يعين الممرضون المساعدون من الدرجة الاستثنائية، بعد النجاح في امتحان للكفاءة المهنية أو بالاختيار بعد التقييد في جدول الترقى السنوي، من بين الممرضين المساعدين من الدرجة الممتازة، طبقا لمقتضيات المرسوم رقم 2.04.403 الصادر في 29 من شوال 1426 (2 ديسمبر 2005) المشار إليه أعلاه.

الباب الثاني: الممرضون المجازون من الدولة**المادة 12**

يشتمل إطار الممرضين المجازين من الدولة على ثلاث درجات:

- الممرضون المجازون من الدولة من الدرجة الثانية؛
- الممرضون المجازون من الدولة من الدرجة الأولى؛
- الممرضون المجازون من الدولة من الدرجة الممتازة؛

المادة 13

تخصص للممرضين المجازين من الدولة من الدرجة الثانية، الرتب والأرقام الاستدلالية التالية:

- الرتبة الأولى، الرقم الاستدلالي 235
- الرتبة الثانية، الرقم الاستدلالي 253
- الرتبة الثالثة، الرقم الاستدلالي 274
- الرتبة الرابعة، الرقم الاستدلالي 296
- الرتبة الخامسة، الرقم الاستدلالي 317
- الرتبة السادسة، الرقم الاستدلالي 339
- الرتبة السابعة، الرقم الاستدلالي 361
- الرتبة الثامنة، الرقم الاستدلالي 382
- الرتبة التاسعة، الرقم الاستدلالي 404
- الرتبة العاشرة، الرقم الاستدلالي 438

المادة 14

تخصص للممرضين المجازين من الدولة من الدرجة الأولى، الرتب والأرقام الاستدلالية التالية:

- الرتبة الأولى، الرقم الاستدلالي 275
- الرتبة الثانية، الرقم الاستدلالي 300
- الرتبة الثالثة، الرقم الاستدلالي 326
- الرتبة الرابعة، الرقم الاستدلالي 351
- الرتبة الخامسة، الرقم الاستدلالي 377
- الرتبة السادسة، الرقم الاستدلالي 402
- الرتبة السابعة، الرقم الاستدلالي 428
- الرتبة الثامنة، الرقم الاستدلالي 456
- الرتبة التاسعة، الرقم الاستدلالي 484
- الرتبة العاشرة، الرقم الاستدلالي 512
- الرتبة الاستثنائية، الرقم الاستدلالي 564

المادة 15

تخصص للممرضين المجازين من الدولة من الدرجة الممتازة، الرتب والأرقام الاستدلالية التالية:

- الرتبة الأولى، الرقم الاستدلالي 336
- الرتبة الثانية، الرقم الاستدلالي 369
- الرتبة الثالثة، الرقم الاستدلالي 403
- الرتبة الرابعة، الرقم الاستدلالي 436
- الرتبة الخامسة، الرقم الاستدلالي 472
- الرتبة السادسة، الرقم الاستدلالي 509
- الرتبة السابعة، الرقم الاستدلالي 542
- الرتبة الثامنة، الرقم الاستدلالي 574
- الرتبة التاسعة، الرقم الاستدلالي 606
- الرتبة العاشرة، الرقم الاستدلالي 639
- الرتبة الحادية عشر، الرقم الاستدلالي 675
- الرتبة الثانية عشر، الرقم الاستدلالي 690
- الرتبة الثالثة عشر، الرقم الاستدلالي 704

المادة 16²

تتاط بالممرضين المجازين من الدولة، تحت مسؤوليتهم ومراقبة الأطباء والصيدالة وجراحي الأسنان، المهام التالية:

- تنفيذ وتطبيق الوصفات الطبية المتعلقة بالوقاية والتشخيص والتحليل والعلاج وإعادة الأهلية؛
- النهوض بتوعية السكان وتربيتهم الصحية؛
- إعداد التصاميم العلاجية والتدخل والعمل على تنفيذها وتقييمها لفائدة المرضى وزبناء ورواد المصالح الصحية؛
- المساهمة في تنفيذ البرامج الصحية؛
- المساهمة في تكوين الممرضين والتقنيين الصحيين واستكمال خبرتهم؛
- القيام بالحراسة والخدمة الإلزامية.

بالإضافة إلى المهام المذكورة أعلاه، يقوم الممرضون المجازون من الدولة من الدرجة الأولى والدرجة الممتازة بما يلي:

- تأهيل الممرضين الموضوعين تحت إشرافهم وتأطير عملهم؛
- الاضطلاع بمهام التسيير الموكولة إليهم، لاسيما مصالح العلاجات التمريضية والترويضية والمساهمة في تسيير مختبرات التحليلات الطبية ومصالح تشخيص الأمراض بالأشعة، داخل المؤسسات الاستشفائية؛
- المساهمة في البحث العلمي في ميدان التمريض والقبالة والترويض الطبي والتقنيات الصحية المختلفة؛
- المساهمة في إعداد وتقييم البرامج الصحية والإشراف على تنفيذها.

تحدد بقرار لوزير الصحة، تؤشر عليه السلطة الحكومية المكلفة بالوظيفة العمومية، قائمة المهام والأعمال الخاصة المنوطة بالممرضين المجازين من الدولة حسب نوعية شعبة تكوينهم.

2- تم تغيير وتنظيم مقتضيات المادة 16 بمقتضى المادة الأولى من المرسوم رقم 2.12.380 الصادر بتاريخ 16 ذي القعدة 1433 (3 أكتوبر 2012)، الجريدة الرسمية عدد 6096 بتاريخ 16 ذو الحجة 1433 (فاتح نوفمبر 2012)، ص 5730.

المادة 17³

يوظف ويعين الممرضون المجازون من الدولة من الدرجة الثانية:

- 1- بعد النجاح في مباراة تفتح في وجه المترشحين الحاصلين على:
 - دبلوم الدولة للسلك الأول من الدراسات شبه الطبية، المسلم من طرف إحدى معاهد تأهيل الأطر في الميدان الصحي المحدثه بموجب المرسوم المشار إليه أعلاه رقم 2.93.602 الصادر في 13 من جمادى الأولى 1414 (29 أكتوبر 1993) أو على إحدى الشهادات المعادلة له المحددة قائمتها طبقا للمقتضيات الجاري بها العمل؛
 - دبلوم «التقني المتخصص» في إحدى شعب التكوين شبه الطبي، المسلم من طرف إحدى مؤسسات التكوين المهني الخاص المعتمدة طبقا لأحكام القانون المشار إليه أعلاه رقم 13.00.

ويعتبر بمثابة مباراة، بالنسبة للمترشحين الذين يلجون بصفتهم موظفين معاهد تأهيل الأطر في الميدان الصحي المحدثه بموجب المرسوم المشار إليه أعلاه رقم 2.93.602 امتحان التخرج من هذه المعاهد والمتوج بالحصول على دبلوم الطور الأول للدراسات شبه الطبية، وذلك طبقا للفقرة الثانية من الفصل 22 من الظهير الشريف المشار إليه أعلاه رقم 1.58.008. تسري هذه المقتضيات على المتخرجين من المعاهد المذكورة ابتداء من سنة 2011.

- 2- بعد النجاح في امتحان الكفاءة المهنية أو بالاختبار بعد التقييد في جدول الترقى، من بين مساعدي الصحة المجازين من الدولة، طبقا لأحكام المرسوم رقم 2.04.403 الصادر في 29 من شوال 1426 (2 ديسمبر 2005) المشار إليه أعلاه.

المادة 18⁴

يوظف ويعين الممرضون المجازون من الدولة من الدرجة الأولى:

- 1- بعد النجاح في مباراة تفتح في وجه المترشحين الحاصلين على شهادة السلك الثاني من الدراسات شبه الطبية، المسلم من طرف إحدى معاهد تأهيل الأطر في الميدان الصحي، المحدثه بموجب المرسوم رقم 2.93.602 الصادر في 13 من جمادى الأولى 1414

3- تم تغيير وتنظيم مقتضيات المادة 17 أعلاه بمقتضى المادة الأولى من المرسوم رقم 2.12.380 الصادر بتاريخ 16 ذي القعدة 1433 (3 أكتوبر 2012)، الجريدة الرسمية عدد 6096 بتاريخ 16 ذو الحجة 1433 (فاتح نوفمبر 2012)، ص 5730.

- تم تغيير وتنظيم مقتضيات المادة 17 أعلاه بمقتضى المادة الأولى من المرسوم رقم 2.13.129 الصادر بتاريخ 23 جمادى الأولى 1434 (4 أبريل 2013)، الجريدة الرسمية عدد 6159 بتاريخ فاتح شعبان 1434 (10 يونيو 2013)، ص 4541.

4- تم تغيير وتنظيم مقتضيات المادة 18 أعلاه بمقتضى المادة الأولى من المرسوم رقم 2.13.129 الصادر بتاريخ 23 جمادى الأولى 1434 (4 أبريل 2013)، الجريدة الرسمية عدد 6159 بتاريخ فاتح شعبان 1434 (10 يونيو 2013)، ص 4541.

(29 أكتوبر 1993) المشار إليه أعلاه أو على إحدى الشهادات المعادلة له المحددة قائمتها طبقا للمقتضيات الجاري بها العمل؛

ويعتبر بمثابة مباراة، بالنسبة للمتشحين الممرضين المجازين من الدولة، الذين يلجون بصفتهم موظفين معاهد تأهيل الأطر في الميدان الصحي المحدثة بموجب المرسوم رقم 2.93.602 امتحان التخرج من هذه المعاهد المذكورة والمتوج بالحصول على شهادة الطور الثاني للدراسات شبه الطبية، وذلك طبقا للفقرة الثانية من الفصل 22 من الظهير الشريف رقم 1.58.008.

وتسري هذه المقتضيات على المتخرجين من المعاهد المذكورة ابتداء من سنة 2011.

2- بعد النجاح في امتحان الكفاءة المهنية أو بالاختيار بعد التقييد في جدول الترقى، من بين الممرضين المجازين من الدولة من الدرجة الثانية، طبقا لأحكام المرسوم رقم 2.04.403 الصادر في 29 من شوال 1426 (2 ديسمبر 2005) المشار إليه أعلاه.

المادة 19

يعين الممرضون المجازون من الدولة من الدرجة الممتازة، بعد النجاح في امتحان للكفاءة المهنية أو بالاختيار بعد التقييد في جدول الترقى السنوي من بين الممرضين المجازين من الدولة من الدرجة الأولى، طبقا لمقتضيات المرسوم رقم 2.04.403 الصادر في 29 من شوال 1426 (2 ديسمبر 2005) المشار إليه أعلاه.

الباب الثالث: مقتضيات خاصة بإطار مساعدي الصحة

حاملي الإعدادية وإطار مساعدي الصحة المجازين من الدولة

المادة 20

يشتمل إطار مساعدي الصحة حاملي الإعدادية، الموضوع في طريق الانقراض، على درجة مساعدي الصحة الحاملين للإعدادية ودرجة مساعدي الصحة الحاملين للإعدادية الممتازين، المرتبتين على التوالي في السلمين 6 و 7 من سلالم الأجور المحدثة بموجب المرسوم رقم 2.73.722 الصادر في 6 ذي الحجة 1393 (31 ديسمبر 1973) المشار إليه أعلاه.

المادة 21

يعين مساعدو الصحة حاملو الإعدادية الممتازون، بعد النجاح في امتحان للكفاءة المهنية أو بالاختيار بعد التقييد في جدول الترقى السنوي، من بين مساعدي الصحة الحاملين للإعدادية، طبقا لمقتضيات المرسوم رقم 2.04.403 الصادر في 29 من شوال 1426 (2 ديسمبر 2005) المشار إليه أعلاه.

المادة 22

يشتمل إطار مساعدي الصحة المجازين من الدولة، الموضوع في طريق الانقراض، على درجة مساعدي الصحة المجازين من الدولة المرتبة في السلم 8 من سلالم الأجور المحدثة بموجب المرسوم رقم 2.73.722 الصادر في 6 ذي الحجة 1393 (31 ديسمبر 1973) المشار إليه أعلاه.

الباب الرابع: مقتضيات مشتركة**المادة 23**

تحدد أنظمة المباريات وامتحانات الكفاءة المهنية بقرار لوزير الصحة تؤثر عليه السلطة الحكومية المكلفة بالوظيفة العمومية.

المادة 24

مع مراعاة مقتضيات المرسوم رقم 2.92.231 الصادر في 7 ذي القعدة 1413 (29 أبريل 1993) المشار إليه أعلاه، يمكن أن يلج إلى إطار الممرضين المجازين من الدولة وفقا لمقتضيات الفقرة 1 من المادتين 17 و18 من هذا المرسوم، المترشحون البالغون من العمر 18 سنة على الأقل و40 سنة على الأكثر في تاريخ التوظيف. ويمكن تمديد حد السن الأعلى لفترة تعادل فترة الخدمات الصحيحة أو الممكن تصحيحها لأجل التقاعد دون أن يتجاوز 45 سنة.

المادة 25

يعين المترشحون الذين تم توظيفهم تطبيقا للفقرة 1 من المادتين 17 و18 أعلاه، متمرنين ولا يجوز ترسيمهم إلا بعد قضاء سنة كاملة من التمرين قابلة للتجديد مرة واحدة من دون أن تعتبر مدة التجديد في حساب الأقدمية من أجل الترقى. وعند انصرام مدة التمرين يمكن إما ترسيمهم في الرتبة الثانية من درجتهم أو السماح لهم بقضاء سنة أخرى وأخيرة في التمرين. وإذا لم يتم ترسيمهم بعد انصرام سنة التمرين الثانية، وجب إما إعفاؤهم وإما إعادة إدماجهم في إطارهم الأصلي إن كانوا ينتمون إلى الإدارة.

ويعفى من التمرين المنصوص عليه في هذه المادة، الممرضون المجازون من الدولة من الدرجتين الثانية والأولى، الذين كانت لهم من قبل صفة موظف مرسوم.

المادة 26

يعين الممرضون ومساعدو الصحة الذين يلجون، تطبيقاً للمواد 8 و9 و10 و11 و19 و21 والفقرة 3 من المادتين 17 و18 من هذا المرسوم، درجة تفوق درجتهم الأصلية، في الرتبة العددية التي تقل مباشرة عن الرتبة التي كانوا يتوفرون عليها في درجتهم القديمة.

يعين الموظفون الذين يلجون إلى درجتي الممرضين المجازين من الدولة الثانية والأولى، بناء على مقتضيات الفقرة 2 من المادتين 17 و18 من هذا المرسوم، وفقاً لمقتضيات الفقرة الأولى من هذه المادة. وإذا ترتب عن هذا التعيين اكتساب أكثر من سلمين، فإن الموظفين المعنيين بالأمر يرتبون في درجتهم الجديدة في رتبة يعادل رقمها الاستدلالي الرقم الاستدلالي لرتبتهم السابقة أو يفوقه مباشرة. ويحتفظون في الرتبة الجديدة بالأقدمية التي حصلوا عليها في الرتبة القديمة، ضمن حدود مدة العمل المبينة في العمود الأول من أنساق الترقى المنصوص عليها في المرسوم رقم 2.62.344 الصادر في 15 من صفر 1383 (8 يوليو 1963) المشار إليه أعلاه.

وتطبق على الموظفين المرتبين في سلم من سلالم الأجور المحدثة بالمرسوم رقم 2.73.722 الصادر في 6 ذي الحجة 1393 (31 ديسمبر 1973) المشار إليه أعلاه، أو درجة من الدرجات ذات الترتيب الاستدلالي المماثل الخاضعين لهذا النظام الأساسي أو لأنظمة أساسية أخرى، الذين يلجون إحدى الدرجات المنصوص عليها في هذا النظام الأساسي الخاص، مقتضيات الفصلين 5 و5 مكرر من المرسوم رقم 2.62.344 الصادر في 15 من صفر 1383 (8 يوليو 1963) المشار إليه أعلاه.

لتطبيق مقتضيات الفصلين 5 و5 مكرر المذكورين، تعتبر الدرجتان الثانية والأولى من إطار الممرضين المجازين من الدولة، المنصوص عليهما في هذا المرسوم، بمثابة السلمين 9 و10، على التوالي.

المادة 27

تتم الترقية في الرتبة طبقاً لمقتضيات المرسوم رقم 2.62.344 الصادر في 15 من صفر 1383 (8 يوليو 1963) المشار إليه أعلاه.

وتتم الترقية من الرتبة العاشرة إلى الرتبة الحادية عشرة ومن الرتبة الحادية عشرة إلى الرتبة الثانية عشرة ومن الرتبة الثانية عشرة إلى الرتبة الثالثة عشرة من درجة الممرضين المجازين من الدولة من الدرجة الممتازة كل ثلاث سنوات.

المادة 27 المكررة⁵

يستفيد الممرضون المجازون من الدولة، خريجو مدارس تكوين الأطر المحدثة بموجب المرسوم المشار إليه أعلاه رقم 2.73.528 الصادر في 27 من شوال 1393 (23 نوفمبر 1973)، أفواج 1992 و1993 و1994 و1995 المزاوون مهامهم بهذه الصفة في تاريخ دخول هذا المرسوم حيز التطبيق، من أقدمية اعتبارية مدتها سنتان، تطبق على آخر وضعية إدارية لهم؛ وتحتسب هذه الأقدمية من أجل الترقى في الرتبة أو في الدرجة.

الباب الخامس: نظام التعويضات**المادة 28⁶**

يستفيد مساعدو الصحة والممرضون المساعدون والممرضون المجازون من الدولة، من تعويض عن التدرج الإداري وتعويض عن الأعباء وتعويض عن التأطير، تحدد مبالغها الشهرية في الجدول الملحق بهذا المرسوم.

وتؤدي هذه التعويضات عند نهاية كل شهر.

ويستفيدون، علاوة على ذلك، من التعويضات الخاصة المحددة بمقتضى النصوص التنظيمية الجاري بها العمل، وعند الاقتضاء التعويضات العائلية والتعويضات عن المصاريف وعن مزاولة بعض المهام.

المادة 29

تنسخ ابتداء من تاريخ العمل بهذا المرسوم، جميع المقتضيات التنظيمية المتعلقة:

- بمساعدى الصحة حاملى الإعدادية ومساعدى الصحة المجازين من الدولة، الواردة في المرسوم الملكي رقم 1178.66 الصادر في 22 من شوال 1386 (2 فبراير 1967) في شأن النظام الأساسي الخاص بموظفي وزارة الصحة العمومية؛

5- تم تنميم المرسوم 2.06.620 بالمادة 27 المكررة بمقتضى المرسوم رقم 2.12.99 الصادر بتاريخ 22 ربيع الآخر 1433 (15 مارس 2012)، الجريدة الرسمية عدد 6038 بتاريخ 20 جمادى الأولى 1433 (12 أبريل 2012)، ص 2613.

6- تمت الإشارة في المادة الأولى من المرسوم رقم 2.25.1066 الصادر في 18 من رجب 1447 (8 يناير 2026)، الجريدة الرسمية عدد 7475 بتاريخ 29 رجب 1447 (19 يناير 2026) ص 240، على أنه: " تنمima لمقتضيات المرسوم المشار إليه أعلاه رقم 2.06.620 الصادر في 24 من ربيع الأول 1428 (13 أبريل 2007)، يستفيد الممرضون المساعدون ومساعدو الصحة حاملو الإعدادية المزاوون مهامهم بهذه الصفة في تاريخ دخول هذا المرسوم حيز التنفيذ، من أقدمية اعتبارية مدتها خمس (5) سنوات، تطبق على آخر وضعية إدارية لهم.

تحتسب الأقدمية المذكورة من أجل الترقى في الرتبة والدرجة ابتداء من فاتح يناير 2025."

- بالمرضين المساعدين والمرضين المجازين من الدولة، الواردة في المرسوم رقم 2.93.308 الصادر في 13 من جمادى الأولى 1414 (29 أكتوبر 1993) في شأن النظام الأساسي الخاص بهيئة الممرضين والمساعدين الطبيين بوزارة الصحة العمومية.

المادة 30

يعمل بهذا المرسوم ابتداء من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية، ويسند تنفيذه إلى وزير الصحة ووزير المالية والخصوصية والوزير المكلف بتحديث القطاعات العامة، كل واحد منهم فيما يخصه.

وحرر بالرباط في 24 من ربيع الأول 1428 (13 أبريل 2007).

الإمضاء: إدريس جطو.

وقعه بالعطف:

وزير الصحة،

الإمضاء: محمد الشيخ بيد الله.

وزير المالية والخصوصية،

الإمضاء: فتح الله ولعلو.

الوزير المكلف بتحديث القطاعات العامة،

الإمضاء: محمد بوسعيد.

**جدول ملحق بالمرسوم رقم 2.06.620 الصادر في 24 ربيع الأول 1428
(13 أبريل 2007)، يتعلق بالتعويضات الخاصة بهيئة الممرضين⁷**

المبالغ الشهرية بالدرهم				الإطار/الدرجة
التعويض عن التأطير	التعويض عن الأعباء	التعويض عن التدرج الإداري		
		ابتداء من فاتح يوليو 2025	ابتداء من فاتح يوليو 2024	
1- إطار الممرضين المساعدين:				
-	305	4.453	3.767	الدرجة الثانية
				الدرجة الأولى:
-	305	4.630	3.926	- من الرتبة 1 إلى الرتبة 5
-	305	4.711	3.991	- من الرتبة 6 إلى الرتبة 10
				الدرجة الممتازة
-	1.000	5.282	4.516	- من الرتبة 1 إلى الرتبة 5
700	1.000	5.304	4.546	- من الرتبة 6 إلى الرتبة الاستثنائية
				الدرجة الاستثنائية
950	1.000	6.871	5.963	- من الرتبة 1 إلى الرتبة 5

- 7- تم تغيير الجدول الملحق أعلاه، بمقتضى المادة الأولى من المرسوم رقم 2.08.351 الصادر بتاريخ 5 رجب 1429 (9 يوليو 2008)، الجريدة الرسمية عدد 5649 بتاريخ 17 رجب 1429 (21 يوليو 2008)، ص 2266.
- تم تغيير الجدول الملحق أعلاه، بمقتضى المادة الأولى من المرسوم رقم 2.08.587 الصادر بتاريخ 24 محرم 1430 (21 يناير 2009)، الجريدة الرسمية عدد 5702 بتاريخ 25 محرم 1430 (22 يناير 2009)، ص 265.
- تم تغيير الجدول الملحق أعلاه، بمقتضى المادة الأولى من المرسوم رقم 2.11.283 الصادر بتاريخ 28 من رجب 1432 (فاتح يوليو 2011)، الجريدة الرسمية عدد 5959 بتاريخ 9 شعبان 1432 (11 يوليو 2011)، ص 3326.
- تم نسخ وتعويض مقتضيات الجدول الملحق أعلاه، بمقتضى المادة الأولى من المرسوم رقم 2.19.470 الصادر بتاريخ 22 شوال 1440 (26 يونيو 2019)، الجريدة الرسمية عدد 6790 بتاريخ 23 شوال 1440 (27 يونيو 2019)، ص 4620.
- تم نسخ وتعويض مقتضيات الجدول الملحق أعلاه، بمقتضى المادة الأولى من المرسوم رقم 2.24.676 الصادر بتاريخ 10 محرم 1446 (16 يوليو 2024)، الجريدة الرسمية عدد 7320 بتاريخ 19 محرم 1446 (25 يوليو 2024)، ص 4842.

3.600	1.000	8.139	7.258	- من الرتبة 6 إلى الرتبة الاستثنائية
2- إطار مساعد الصحة حاملي الإعدادية:				
-	305	3.978	3.319	مساعدو الصحة حاملو الإعدادية (السلم 6)
-	305	4.229	3.537	مساعدو الصحة حاملو الإعدادية الممتازون (السلم 7)
3- إطار مساعد الصحة المجازين من الدولة:				
-	305	4.453	3.767	مساعدو الصحة المجازون من الدولة (السلم 8)